

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٤١

قوله ﷺ: الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

ولا يخفى إن هذا الشرط مبني على القول بكفاية قصد الاتجار ونيتته في تعلق الحكم كما اختاره الماتن، وأما لو قلنا باعتبار الاتجار الفعلي ووقوع المعاوضة عليه كان اللازم بقاء الاتجار على المال طول الحول، ومجرد النية المحضة لا يضر بدوام الحول إلا إذا انقطعه بالفسخ أو الإقالة ونحوهما.

ولنا كلام في اعتبار بقاء الاتجار طول الحول كاعتبار سائر الشرائط وسنبحث عنه عند ما نبحث عن اشتراط التجارة بالمال في تعلق الحكم (في الشرط الخامس) وكيف كان لو عدل عن الاتجار بالفسخ أو الإقالة لا يضر فاعتبر الحول من حين وقوع المعاوضة ثانياً.

قوله ﷺ: الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

المراد من هذا الشرط إما بقاء عين المتاع والسلعة وإما بقاء ماليته وإن تبدلت العين، والظاهر أن موضوع الحكم يقتضي القول بإرادة الثانية، حيث إن الاتجار بالمال مناف لاعتبار بقاء العين طول الحول لأن الاتجار يستلزم تبدل المال لاحتالة فعلي هذا لا بد من القول بأن المراد من بقاء رأس المال بقاء قيمته لأن الزكاة تعلق بالربح ومع النقضية في القيمة لم تكن موضوعاً لتعلق الزكاة، والروايات الدالة على اعتبار بقاء رأس المال إنما تدل على ذلك كقوله ﷺ في خبر محمد بن مسلم (كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول)^(١) وسيأتي إنشاء الله مزيد توضيح لهذا الشرط

(١) وسائل الشريعة ٩: ٧٢. / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨.

في الشرط الخامس والإشكال في كلام السيد عليه السلام في قوله (...بقاء رأس المال بعينه) لأنّ بقاء العينيّة بنا في الاتّجار، إلّا أن يراد بالعين المقدار وهذا هو الشرط الخامس .

قوله عليه السلام : الخامس، أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة، والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين، والأقوى تعلّقها بالعين كما في الزكاة الواجبة، وإذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر .

والمراد من هذا الشرط كما عن الفقيه الهمداني^(١) (أن لا ينقص قيمته السّوقية عن رأس ماله) واشتراط بقاء المال على المائيّة طول الحول على وفق القاعدة، وهذا يقتضي عدم ورود النقص في المائيّة وإلا يرتفع الموضوع بالمرّة، ويدل على ذلك مضافاً إلى القاعدة المذكورة عدة من الروايات .

منها: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع - فقال: إنّنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فرّبما مكث عندنا السنّة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنّما تربص به لأنك لا تجد إلاّ وضاعة فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضّة فإذا صار ذهباً أو فضّة فركّه للسنّة التي أتجرت فيها^(٢) .

وهذه الرواية ظاهرة في تعلّق الحكم بمجرد تحقّق الربح أو رأس المال والمانع من تعلّقه تحقّق الوضاعة، وهكذا صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٤٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٠ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ١ .

رجل الشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكّيه؟
فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه
بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال^(١).

ودلالة هذه الرواية في تعلق الحكم بمجرد تحقق الربح واضحة، والخارج عن
الحكم ما إذا تحقّق الوضيعة والكساد ولا يخفى أنّ المراد بالطلب برأس المال أو بالزيادة
هو كون المال ممّا يرغب إليه بالزيادة أو برأس المال.

أمّا اشتراط بقاء المالّية الكذائيّة طول الحول على نحو لو لم يطلب في مدّة قليلة
بما قابل رأس المال يسقط الحكم وينفي وجوب الزكاة أو استحبابه، أو يكفي تحقّقه
حال حولان الحول؟

وبعبارة أخرى هل الظاهر من دليل الشرطيّة مقارنة هذا الشرط مع حولان
الحول أو يلزم طول الحول؟

قد يقال بأنّ منشأ الوجهين هو أنّ الموضوع للحكم إذا كان هو مال التجارة
والشروط المذكورة تكون شرطاً في عرض واحد، بأن تكون مفاد الأدلّة أنّها هو
وجوب الزكاة أو استحبابه إذا حال عليه الحول وكان بمقدار النصاب وطلب برأس
المال أو بزيادة كانت التّيجته هي كفاية تحقّق الشروط عند حولان الحول ولم يعتبر
استدامتها طول الحول في ثبوت الحكم.

وأما إذا كان الموضوع هو مال التجارة المقيّد بكونه مطلوباً برأس المال أو
بزيادة و... - إذا حال عليه الحول - بأن يكون حولان الحول شرطاً في طول سائر
الشروط فلا بد من اجتماع الشروط طول الحول بحيث تكون انتفاء واحد منها في بعض
الحول موجباً لانتفاء الحكم.

(١) وسائل الشريعة ٩: ٧١/ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣.

والظاهر من الأدلة هو الأول بمعنى أنّ الاستفادة منها هو جعل الشرط للحكم فيكفي تحقق الشروط في حال ثبوت الحكم، لأنّ الأخبار الواردة وكذلك فتاوى الأصحاب صريحة في عدم تعلّق الزكاة مع تحقق الوضعية على نحو السابلية الكليّة ونقيضها الإيجاب الجزئي فيثبت تعلّق الزكاة إذا وجد الربح ولو جزئياً فوجود الربح شرط مستقل لتعلّق حكم الزكاة في قبالة الحول وفي عرضه وهذا كاف لتتحقق هذا الشرط حال حولان الحول فتأمل!

وبما ذكرنا ظهر ما أفاده الماتن من الحكم بسقوط الزكاة لو حصلت النقيصة أثناء السنة ولو حبةً من قيراط يوماً والإشكال فيه.

وأما قوله ﷺ: والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتع.

ما أفاده من التفسير والبيان لرأس المال بأنّه هو الثمن المقابل للمتع (حين قصد الاكتساب، بناءً على تعميم الموضوع على مبناه المختار) إن أراد به الثمن الواصل إلى يد البائع بدلاً عن متاعه فهو ليس بثمن بل هو مالية ماباعه، وإن أراد به قيمة المتاع فهو أيضاً عبارة أخرى عن المالية للمتع، فاتضح أنّ المراد برأس المال هو مالية الشيء وقيّمته والثمن المقابل للمتع.

وعلى ذلك لا يكون المراد من رأس المال خصوص الثمن المقابل للمتع في المعاوضة، بل المراد جميع ما يتحمّله الإنسان في التجارة كمؤونة النقل والحفظ وأجرة المقوم والدّلال وغيرها من المؤن، كما هو ظاهر من عرف التجارة في مقام محاسبة الربح والخسران، وهكذا ظهور الروايات الواردة فيما إذا ربح شيئاً أو وجد رأس ماله وماكسد عليه المتاع، لأنّ الربح والخسران يصدقان بالنسبة إلى جميع هذه المؤن ولا الثمن الحاصل في قبالة المتاع فقط.

وأما قوله ﷺ: وقدر الزكاة فيه ربع العشر.

على ما مرّ نصاب التقدين وادعي فيه الإجماع، وإن كانت التجارة بما فيه العشر وغيره، كالغلات والأنعام الثلاثة.

قوله ﷺ: والأقوى تعلّقها بالعين كما في الزكاة الواجبة.

وفي «الجواهر»: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً»^(١) أن الزكاة في المقام تتعلّق بالقيمة لبالعين، وفي «الشرائع»: «زكاة التجارة تتعلّق بقيمة المتاع لبالعين»^(٢).

ومستند المشهور كما في «الجواهر» الشبهة العظيمة واستصحاب خلوّ العين عن الحق وعدم تعلّقه بها.

وثالثاً: أصالة عدم التعلّق بخصوص العين لأنّه قيد زائد.

ورابعاً: أن الاستصحاب مناف للملك العين.

وخامساً: إن موضوع هذه الزكاة مالّية الشيء لالعينه، وهكذا برواية إسحق بن عمار المتقدمة عن أبي إبراهيم عليه السلام «... لأنّ عين المال الدراهم وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات»^(٣).

ولكنّ الإشكال في التمسك بالاستصحاب معارضته باستصحاب عدم التعلّق بالقيمة مضافاً إلى أن الاستصحاب محكوم بظواهر الأخبار المستدلّة بها على التعلّق بالعين كموتفة سماعه (... إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة)^(٤).

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٦.

وبما ذكر ظهر الإشكال في التمسك بأصالة عدم التعلق بخصوص العين لأنه قيد زائد.

وأما الاستناد بتنافي الاستصحاب بملك العين: فهو مردود لعدم انحصار التعلق بالعين في الملكية لاحتمال كونه بنحو الحق أو بنحو التكليف بالأداء.

وأما المستند الخامس: سلّمنا أنّ الموضوع للزكاة في المقام هو مالية الشيء، إلا أنّ هذا لا يقتضي التعلق بالقيمة بنحو الدّمة، بل بمالية الشيء والمتاع المتّجر به إلا أن يراد من القيمة هو هذا.

وأما الاستناد إلى رواية عمار: فهي مضافاً إلى الإعراض عن صدرها، مجتمعة لاحتمال أن يكون المراد من ردّ العرض إلى الدراهم لمعرفة النصاب لأنّ العرض بما هو متعلق للزكاة، وهو غير منطبق إلا على القيمة.

واستدلّ لتعلق الزكاة بالعين بوجوه:

الأوّل: موثقة سماعة المتقدّمة وكذا خبر محمد بن مسلم «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة»^(١) الظاهرتان في ظرفيّة نفس المال للزكاة.

الثاني: أنّه كما يتعلّق الزكاة في المال بالعين فكذلك زكاة التجارة.

الثالث: إنّ الأصناف المندوبة من الطبيعة التي تعلق بها الوجوب مسانحة ومماثلة في جميع الأجزاء والكيفيات والشرائط والموانع مع الطبيعة المتعلقة للوجوب. وقد أجاب في «الجواهر» عن هذه الاستدلالات بوضوح الفرق بين المقام وبين سائر أقسام الزكاة الواجبة «ضرورة صراحة تلك الأدلّة في العين من وجوه خصوصاً ماجاء منها بلفظ العشر ونصفه وربع العشر ونحوه ممّا هو كالصريح في الحصة

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨.

المشاعة في العين - كما أوضحناه سابقاً ومن لحظ الأدلة في الطرفين مع التامل الجيد يجد الفرق الواضح بين المقامين حتى لفظ «في» في المقام، فإنه ليس لذلك الظهور في إرادة العينية ولا مساقاً له بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على لفظ «عليه» ونحوه مما يقتضي خلافه، كما هو واضح بأدنى تأمل، والموثق - مع أنه بلفظ «ينبغي» ومشتمل على ما ينافي العينية من الاكتفاء بالقول المعلوم كذبه - محتمل لإرادة المال الذي يراد به المضاربة لا مال التجارة الحاصل بعد المضاربة» ثم اضاف بعد ذلك بأنه: «بل لعل تدقيق النظر في الخبر المزبور - بعد تسليم كونه في مال التجارة - يقتضي شهادته للزكاة في القيمة، وإن كان مع ذلك له تعلق في العين لكن ليس تعلق ملك ونحوه»^(١).

ولا يخفى أن مراده من الموثقة هي موثقة أخرى لساعة أنه قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به؟ فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فإن قالوا: إنا نركيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل» قلت: رأيت لو قالوا: إنا نركيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه، فقال: «إذا هم أقرّوا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا: إنا لانزكيه، فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه»^(٢).

وأما بالنسبة إلى سائر ما استدلوا به مما تقدّم فبعد تسلّم الدليل الوارد يدل على تعلق الزكاة بالقيمة لم يبق وجه لأصالة الحاق كل مندوب بواجبه وهكذا.... وبالجملة تظهر ثمره الخلاف في القول بالتعلق بالعين أو القيمة في جواز التصرف بالعين قبل أداء الزكاة، فإنه على الأول لا يجوز التصرف وإن تصرف فهو ضامن،

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٣.

(٢) وسائل الشريعة ٩: ٧٦ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٥ ح ١.

بخلاف ما لو قلنا بتعلقها بالقيمة، وهكذا في التحاص وعدمه مع قصور التركة، وكذلك فيما لو ارتفعت القيمة بعد الحول، فعلى القول بتعلقها بالعين فالزيادة تابعة لها بخلاف القول الأخير فإنّ الزيادة للمالك، ومن هنا قال الشهيد في «الدروس» «وتتعلق بالقيمة لبالعين، فلو باع العين صحّت ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول»^(١).

وقد تصدّى للجمع بين القولين في «مصباح الفقيه»^(٢) بما محصّله: أنّ القول بتعلقها بالقيمة إن أُريد بها المفهوم الكلّي المتصادق على النقد المساوي لمالية المال والمتاع، ففيه: إنّ ذلك خلاف المنساق من الأدلّة، حيث إنّها ظاهرة في تعلق الزكاة بنفس الأعيان الخارجية المستعملة في التجارة، بمقتضى ظهور «في» في ذلك، ولا ينافي هذا استعمال لفظ «على» لأنّه يجوز استعمال «على» في كل مكلف وفي كل موضوع لثبوت الحكم على المكلف وعلى الموضوع.

نعم لو أُريد بها تعلق الزكاة بالأعيان الخارجيّة ولكن لا بما أنّها أنواع خاصة كما في زكاة التسعة، بل من حيث المالية، ولذلك تبقى الزكاة وإن تبدّلت الخصوصيات، فما يلاحظ فيها جهة ماليتها لاذواتها، فبمقدار الزكاة الثابت فيها أي ربع العشر بملاحظة ماليتها بخلاف سائر أقسام الزكاة الواجبة فإنّ الملحوظ ذواتها موضوعاً وفريضة. فهذا حقّ صريح، وقد مرّ بيانه في الشرط الرابع، وهذا البيان يجري في ميراث الزوجة.

ولا يخفى أنّ ذلك كلّ بناءً على الوجوب، وأمّا بناءً على الاستحباب - كما عليه المشهور وعليه الماتن عليه السلام - فلا مجال لهذا البيان لعدم تصوير الجمع بين تعلق الزكاة

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٣٨.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٤٤٧.

بالعين بنحو الشركة أو الكلي في المعين وبين القول بالاستحباب، فإن لازم تعلق الزكاة بالعين وجوباً وجوب التخلّص منه بتسليم حقّ الفقير إليه لا أنّه يستحب ذلك نعم، بناءً على كونه من قبيل حقّ الجناية - كما اخترناه - لا ينافي ذلك استحباب الزكاة لأنّه يمكن تصوير تعلق الحقّ إمّا وجوباً وإمّا استحباباً ومال التجارة من الأخير.

قوله ﷺ: ... وإذا كان المتاع عرضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

قد مرّ سابقاً أنّ النصاب الملاحظ في مال التجارة إمّا هو باعتبار ماليته، فيكون النصاب يتقوم بأحد النقدين، فمع فرض التساوي بين النصابين في مقدار المالية فلا إشكال، وأمّا إذا وقع الاختلاف في المقدار «كما إذا قوّم بالدرهم يبلغ حدّ النصاب، وإذا قوّم بالدينار لم يكن يبلغ ذلك - فهل يكون الاعتبار بالأدنى فيحكم باستحباب الزكاة أو الأعلى، أو يقال بما اشترى به المتاع، أو بقيمة البلد مثلاً، أو التفضيل في المسألة؟ وجوه.

ما استفاد عن المحقّق ﷺ في «الشرائع» وفي «المعتبر»^(١): أنّ الاعتبار بالأدنى قيمة حيث قال: (إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلق بها الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً)^(٢).

إلا أنّه أشكل عليه^(٣): بعدم ورود هذا العنوان في لسان الأدلّة بل الأخبار غير متعرّضة للنصاب في المقام ولا إطلاق للدلّة حتّى يقال بتحقيق الكلي الطبيعي بوجود فرد من أفرادها، وإمّا استفيد ذلك من التّسالم والإجماع من الفقهاء فلا مجال للأخذ

(١) المعتبر ٢: ٥٥٠.

(٢) شرايع الإسلام ١: ١٤٥.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٤٤٩.

بمسمى النصاب، بل ولا بد من الاقتصار على المتيقن منه وهو ما إذا بلغ النصاب الأعلى مستنداً إلى استصحاب عدم جعل الزكاة فيما بلغ النصاب الأولى إلا أنه يمكن الإشكال في الاستصحاب بأن بعض الأدلة الواردة كموتقة إسحق بن عمار قد نصت على الاعتبار بالدرهم مطلقاً كقوله عنه (... لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والدييات)^(١) فلا وجه للإعتقاد على الأصل بعد وجود النص ولكن قد مرّ إعراض الأصحاب عنها فلا يمكن الاستناد إليها حتى يقال بتقديمها على الاستصحاب.

نعم لا يبعد الأخذ بروايات الباب الناصّة على تعلّق الزكاة عند وجود رأس المال أو الربح وعدم إمكان معرفة رأس المال إلا بتقويم ما اشتراه به. ولكن الإشكال أن اعتبار رأس المال وبقائه أمر واعتبار النصاب. أمر آخر ولا يؤخذ بالمقياس في أحدهما للآخر.

وأما القول باعتبار التقويم بالنقد الغالب فهو موكول إلى تسليم تفسير المال والمالية بالنقد الغالب وهذا صحيح لا بأس به لأن معيار مالية الأشياء النقد الرائج الغالب في باب التجارات فما أفاده السيد الماتن تام لو كان النقدان رائجين، وأما إذا هجر أحدهما فالمعيار هو النقد الغالب.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧.